



قرار وزارى

الوزير

رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٣

بعد الاطلاع :

- « على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضى الصحراوية وتعديلاته .
- « وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وتعديلاته .
- « وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- « وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- « وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- « وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الاحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة .
- « وعلى ما عرضه المستشار القانونى لوزير الزراعة .

قرار

مادة (١) يناب رئيس الادارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى اصدار اوامر الحجز الادارى وفقا لقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته لاستيفاء مستحقات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة (٢) يناب مدير عام ادارة التحصيل بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى تعيين اجور الخبراء والحراس والشون والأسواق وحالات البيع المنصوص عليها فى قانون الحجز الادارى .

مادة (٣) يناط بالإدارة المركزية لشئون الملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية اعداد نماذج الحجز الادارى المعمول بها وتتولى ادارة المطبعة بديوان عام وزارة الزراعة احتياجات الهيئة من هذه النماذج .

مادة (٤) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اليوم التالى لنشره وعلى كل الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٤ / ٨ / ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الارضى

” أ . د / ايمن ابو حديد ”